

Distr.: Limited  
30 October 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا\*: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

\*\* باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



*وإذ تشير أيضا* إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ١٦٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

*وإذ تشير كذلك* إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤)</sup>، وإلى دور المؤتمرات والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

*وإذ تسلّم* بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

*وإذ تسلّم أيضا* بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

*وإذ تؤكد* أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

*وإذ تشدد* على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

*وإذ تؤكد من جديد* أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

*وإذ تكرر التأكيد* على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌّ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

*وإذ تسلّم* بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

*وإذ تشدد* على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول، *وإذ تشدد أيضا* على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

**وإذ تؤكد** أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ تشير** إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٥)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٥ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ - **تشدد** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ١٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ١١ - **تشدد كذلك** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛
- ١٢ - **تهييب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٣ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٤ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛
- ١٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.